

الوسيط في المذهب

\$ السبب الثالث التصرية وفيه فعلان \$ الأول في حد السبب .
قال عليه السلام لا تصروا الإبل ولا الغنم ومن اشتراها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
ثلاثة إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من التمر .
ومعنى التصرية أن يشد إخلاف الناقة ليجتمع فيها اللبن فيظن المشتري غزارة اللبن .
ولو تخلفت الناقة بنفسها ففيه وجهان مستنديهما أن سبب الخيار فوات ظن استند إلى
قرينة حالية حتى ينزله منزلة ظن السلامة إذا استند إلى العرف أو